قرار تعقيبي مدني عدد 34075
مؤرخ في 24 جانفي 1995
صدر برئاسة السيد صالح المطوي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مـــادة : عيني.

المراجع : الفصل 49 من م.ح.ع والفصل 241 من م.إ.ع و123 من م.م.م.ت.

مفاتيح : عقار، إستحقاق، رفض الدعوى، بينة، معرفة مدخل التحوز، حيازة مكسبة، عدم نفاذ.

المبـــدأ :

1) ليس لأحد أن يتمسك بالحيازة الطويلة المكسبة بعد معرفة المدخل الذي حدد صفة تصرفه ولا يغير أحد بنفسه لفائدته مبنى حوز مورثه وبالتالي حوزه تطبيقا لأحكام الفصل 49 من مجلة الحقوق العينية لحلوله محل مورثه فيما له من حقوق وما عليه من إلتزامات عملا بمقتضيات الفصل 241 من مجلة الإلتزامات والعقود.

2) إغفال محكمة الدرجة الثانية واعراضها عن بينة الحيازة التي قامت جلها لفائدة المعقبة يجعل قضاءها محرفا للوقائع خارقا للقانون ومشوبا بضعف التعليل الذي يعيب الأحكام وفقا لمقتضيات الفصل 123 من م.م.م.ت.

نـصـه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 أفريل 1992 من طرف الأستاذ عبد الستار بن موسى في حق منوبته.

المعقبة : الزهرة بنت بلقاسم بن إبراهيم كنز.

ضد : مللوكة وفضيلة ابنتي عبدة بن كنز وكمال وفاطمة ابني علي بن كنز وحبيبة بنت إبراهيم بن صالح خلالفة.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 4510 الصادر في 27 جوان 1991 عن محكمة الاستئناف بالكاف والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى الخ...

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب والأسباب التي انبنى عليها ومذكرة مستندات الطعن وبقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الأوراق والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصياغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقبة ضد المعقب ضدهم بقضية لدى المحكمة الابتدائية بسليانة طالبة الحكم باستحقاقها لقطعة الأرض المبينة بالأصل والمنجرة لها إرثا في والدها المتوفى خلال سنة 1923 ورفع أيدي الخصوم عنها مع الغرامة والمصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات وانجاز بحث عيني

قضت محكمة البداية تحت عدد 743 في 17 أكتوبر 1989 لصالح الدعوى وخالفتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بحكمها المبين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة ناسبة له بواسطة محاميها.

* **تحريف الوقائع** :

لما اعتبرت محكمة الدرجة الثانية أن البينة شهدت بتصرف علي وعبده ومورثي الخصوم بداية من الأربعينات دون أن تقطع بشيء من ذلك للطاعنة والحال أن هذه البينة أكدت ملكية والدها لمحل التداعي منذ سنة 1947 وتصرف المورثين المذكورين في حقها ولفائدتها من بعده.

* **ضعف التعليل** :

الماثل في إهمال المحكمة المطعون في حكمها البينة الحيازية الواقع تلقيها في الطور الابتدائي والمثبتة لحيازتها لمحل التداعي المدة القانونية المكسبة للملكية لذا تطلب المعقبة نقض الحكم المخدوش فيه مع الإحالة أو دونها والاعفاء والترجيع.

المحكمة :

عن المطعنين لتداخلهما :

حيث يتبين من مراجعة الحكم المنتقد أنه اعتمد في قضاءه برفض الدعوى أساسا على اعتبار أن البينة الحيازية الواقع تلقيها على العين أفادت أن محل التداعي كان في حوز وتصرف مورثي المعقب ضدهم بداية من الأربعينات ولم تقطع بشيء من ذلك للمعقبة.

وحيث يتبين من البحثين الحيازيين المأذون بهما من محكمتي الموضوع أن البينة المقدمة من الطرفين قد تظافرت في جلها على ملكية مورث الطاعنة بمحل التداعي منذ أمد بعيد جدا وانتقال التصرف والحوز من بعده لمورثي المعقب ضدهم في حق المعقبة ولفائدتها ثمّ حازه الورثة على الوجه المذكور لذلك وخلافا لما درجت عليه محكمة المطعون في حكمها فليس للمعقب ضدهم أن يتمسكوا بالحيازة الطويلة المكسبة بعد معرفة المدخل الذي حدد صفة تصرفهم ولا يغيروا بأنفسهم لفائدتهم مبنى حوز مورثهم وبالتالي حوزهم تطبيقا لأحكام الفصل 49 من م.ح.ع لحلولهم محل مورثهم فيما له من حقوق وما عليه من التزامات عملا بأحكام الفصل 241 من المجلة المدنية علاوة على أنهم لم يدلوا بما يفيد تغييرا لوجه حوزهم وتصرفهم.

وحيث يخلص من ذلك أن إغفال محكمة الدرجة الثانية لذلك واعراضها على بينة الحيازة التي قامت جلها للمعقبة يجعل قضاءها محرفا للوقائع خارقا للقانون ومشوبا بضعف التعليل الذي يعيب الأحكام وفقا لمقتضيات الفصل 123 من م.م.م.ت وأضحى حريا بالنقض.

ولهذه الأسباب :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 24 جانفي 1995 عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين البشير بن سعد وحمادي الشيخ بمحضر المدعي العام السيد محمد الورغي ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سميرة بوشوشة.

وحرّر في تاريخه